

المثل السائر

بكشف عددهم واعتبار عددهم وانتخاب خيلهم واستجادة أسلحتهم غير مجمر بعثا إذا بعثه ولا مستكرهه إذا وجهه بل يناوب بين رجاله مناوبة تريحهم ولا تمدهم وترفهم ولا تؤددهم فإن في ذلك من فائدة الإجمام والعدل في الاستخدام زينا فليسو بين رجال النوب فيما عاد عليهم بعز الظفر والنصر وبعد الصيت والذكر وإحراز النفع والأجر ما يحق أن يكون الولاة به عاملين وللناس عليه حاملين وأن يكرر في أسماعهم ويثبت في قلوبهم مواعيد الله تعالى لمن صبر ورابط وسامح بالنفس من حيث لا يقدمون على تورط غرة ولا يحجمون عن انتهاز فرصة ولا ينكصون عن تورط معركة ولا يلقون بأيديهم إلى التهلكة فقد أخذ الله ذلك على خلقه والمرء أمين على دينه وأن يريح العملة فيما يحتاج إليه من راتب نفقات هذه الثغور وحادثها وبناء حصونها ومعاقبها واستطراق طرقها ومسالكها وإفاضة الأقوات والعلوفة فيها للمترتبين بها والمتردددين إليها والحامين لها وأن يبذل أمانة لمن طلبه ويعرضه على من لم يطلبه ويفي بالعهد إذا عاهد وبالعقد إذا عاقد غير مخفر ذمة ولا جاح أمانة فقد أمر الله تعالى بالوفاء فقال D (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ونهى عن النكث فقال عز من قائل (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) .

وأمره أن يعرض من في حبوس عمله على جرائمهم فمن كان إقراره واجبا أقره ومن كان إطلاقه سائغا أطلقه وأن ينظر في الشرطة والأحداث نظر عدل وإنصاف ويختار لها من يخاف الله ويتقيه ولا يجابي ولا يراقب فيه ويتقدم إليهم بقمع الجهال وردع الضلال وتتبع الأشرار وطلب الدعار مستدلين على أماكنهم متوغلين إلى مكائهم متولجين عليهم في مظانهم متوثقين ممن يجدونه منهم منفذين أحكام الله تعالى فيهم بحسب الذي يتبين من أمرهم ويصح من فعلهم في كبيرة ارتكبوها وعظيمة احتقبوها ومهجة إن أفاطوها واستهلكوها وحرمة إن استباحوها وانتهكوها فمن استحق حدا من حدود الله المعلومة أقاموه عليه غير مخفين منه وأحلوه به غير مقصرين عنه بعد ألا يكون عليهم في الذي يأتونه حجة ولا يعترضهم في وجوبه مشبهة فإن الواجب في الحدود أن تقام بالبينات وأن تدرأ بالشبهات فأولى ما توخاه رعاة الرعايا فيها ألا يقدموا عليها مع